وفي ماء ودواء وورق شجر وتراب ونحوها وجهان .

وأطلقهما في المغنى والشرح والفروع .

قال في الرعاية وفي الماء والدواء وجهان .

قلت الصواب انه لا يحنث باكل شيء من ذلك ولا يسمى شيء من ذلك طعاما في العرف .

قال في تجريد العناية لا يسمى ذلك طعاما في الاظهر .

وصححه الناظم .

الثانية لو حلف لا يأكل قوتا حنث باكل خبز وتمر وتين ولحم ولبن ونحوه على الصحيح من المذهب مطلقا .

قدمه في المغنى والشرح والفروع .

قال في الرعاية الكبرى والقوت ما تبقى معه البنية كخبز وتمر وزبيب ولبن ونحو ذلك .

وكذا قال في النظم .

قال في تجريد العناية لا يختص بقوت بلده في الاظهر انتهى .

ويحتمل ان لا يحنث الا بما يقتاته اهل بلده .

وان أكل سويقا او استف دقيقا او حبا يقتات بخبزه حنث على الصحيح من المذهب .

ويحتمل ان لا يحنث باكل الحب .

وان اكل عنبا او حصرما او خلا لم يحنث .

الثالثة قال في الفروع والعيش يتوجه فيه عرفا الخبز وفي اللغة العيش للحياة فيتوجه ما يعيش به فيكون كالطعام انتهى .

الرابعة قوله وان حلف لا يلبس شيئا فلبس ثوبا او درعا